مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية

م.م كرار براق طالب

تدريسي في جامعة ميسان / كلية الصيدلة

البريد الإلكتروني Email : Karrar.burak@uomisan.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، المشروعية، الحقوق الأساسية، القضاء الإداري، حماية الحقوق .

كيفية اقتباس البحث

طالب ، كرار براق، الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Judicial oversight of administrative decisions in light of the principles of legality and protection of fundamental rights

Karar Baraq Talib
Lecturer at the University of Maysan, College of Pharmacy
Karrar.burak@uomisan.edu.iq

Keywords : Judicial oversight, legality, fundamental rights, administrative judiciary, rights protection

How To Cite This Article
Talib, Karar Baraq , Judicial oversight of administrative decisions in light of the principles of legality and protection of fundamental rights ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research aims to examine judicial oversight of administrative decisions in light of the principles of legality and the protection of fundamental rights, considering it one of the most important legal mechanisms to ensure compliance with the law and safeguard individual rights from administrative violations. The study addresses the concept of judicial oversight, its types, and general principles, with particular emphasis on the relationship between legality and the protection of fundamental rights. It also explores the sources of the principle of legality, its components, and the consequences of its violation on administrative decisions. Additionally, it examines mechanisms for protecting fundamental rights before the administrative judiciary and analyzes a selection of judicial rulings, highlighting the practical application of these principles to achieve justice and equality. Furthermore, the research provides a comparative analysis of different

legal systems regarding judicial oversight, highlighting the similarities and differences in protecting fundamental rights, and discusses challenges faced by administrative courts in exercising oversight over executive authority. The study proposes recommendations and solutions to enhance the effectiveness of judicial oversight, such as improving the efficiency of administrative judges, clarifying legal texts, and developing internal and external monitoring mechanisms over administrative decisions. The research concludes that judicial oversight is a fundamental guarantee for achieving justice, controlling administrative authority, and protecting individuals' fundamental rights. Its development depends on the clarity of legal provisions and the efficiency of administrative courts in their application. Moreover, the study emphasizes that safeguarding fundamental rights is not merely a legal obligation but a core component of promoting democracy and the rule of law in society.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية، باعتبارها أحد أهم الآليات القانونية لضمان الالتزام بالقانون وحماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات إدارية. يتناول البحث مفهوم الرقابة القضائية، أنواعها، ومبادئها العامة، مع التركيز على العلاقة بين المشروعية وحماية الحقوق الأساسية. كما يستعرض البحث مصادر مبدأ المشروعية، عناصره، وأثر مخالفتها على القرارات الإدارية، إضافة إلى دراسة آليات حماية الحقوق الأساسية أمام القضاء الإداري وتحليل مجموعة من الأحكام القضائية المختارة، مع الإشارة إلى أهمية تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع لضمان العدالة والمساواة، وكما يقدم البحث مقارنة بين النظم القانونية المختلفة في مجال الرقابة القضائية، مبينًا الفروق والتشابهات في حماية الحقوق الأساسية، ويستعرض التحديات التي تواجهها المحاكم الإدارية في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. ويقترح البحث مجموعة من الحلول والتوصيات لتعزيز فعالية الرقابة القضائية وضمان حماية الحقوق الأساسية، مثل تعزيز كفاءة القضاة الإداريين، وضبط النصوص القانونية لتكون أكثر وضوحًا ودقة، وتطوير آليات الرقابة الداخلية والخارجية على القرارات الإدارية، وتوصل البحث إلى أن الرقابة القضائية تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وضبط سلطة الإدارة، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وأن تطوير هذه الرقابة يرتبط بمدى وضوح النصوص القانونية وكفاءة المحاكم الإدارية في تطبيقها.

ويؤكد البحث على أن حماية الحقوق الأساسية ليست مجرد واجب قانوني فحسب، بل هي جزء أساسي من تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في المجتمع.

المقدمة

تُعد الرقابة القضائية على قرارات الإدارة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، حيث تمثل ضمانًا رئيسيًا لتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، وضمان التزام الإدارة بمبادئ القانون والعدالة. إذ تتسم القرارات الإدارية بطابعها التنفيذي والملزم للأفراد والجماعات، لذلك فإن غياب الرقابة القضائية على هذه القرارات قد يؤدي إلى تجاوزات وإساءة استخدام للسلطة، بما يمس الحقوق الأساسية للمواطنين ويهدد قواعد العدالة والمساواة.

إن مبدأ المشروعية يشكل الإطار القانوني الذي تتبنى عليه الرقابة القضائية على الإدارة، حيث يلزم الإدارة العامة بالالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات، وعدم إصدار قرارات مخالفة للنظام القانوني العام. وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية، ويحول دون استغلال السلطة الإدارية لتحقيق مصالح شخصية أو انتقائية، كما يوفر مرجعية واضحة للمحاكم عند ممارسة الرقابة على القرارات الإدارية.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة القضائية، فإن التحدي الأكبر يكمن في كيفية تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وسرعة اتخاذ القرارات من جهة، وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى. فالأفراد يعتمدون على القضاء الإداري لضمان حقوقهم، مثل الحق في العمل، التعليم، الصحة، أو الحق في الحماية من أي إجراءات تعسفية قد تصدر عن الإدارة. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة العلاقة بين الرقابة القضائية ومبدأ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية تُعد دراسة محورية لفهم آليات ضمان سيادة القانون والعدالة الإدارية، وكما يتناول البحث التحديات المعاصرة التي تواجه القضاء الإداري في ممارسته الرقابة، مثل التعقيدات الإدارية الحديثة، والتوسع في السلطات الإدارية، والحاجة إلى مواءمة الرقابة مع مبادئ العدالة والشفافية عغفوالمساءلة. كما يشمل البحث مقارنة بين النظم القانونية المختلفة في مجال الرقابة القضائية على الإدارة، بهدف الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في تعزيز فعالية هذه الرقابة وحماية الحقوق الأساسية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحديات التي تواجه تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة العامة وحقوق الأفراد الأساسية، في ظل تعدد القرارات الإدارية وتوسع اختصاصاتها، ما يفتح المجال

لاحتمال إصدار قرارات غير مشروعة أو تعسفية قد تمس الحقوق والحريات الأساسية. بالرغم من وجود آليات قانونية للرقابة القضائية على الإدارة، إلا أن التطبيق العملي لهذه الرقابة يواجه صعوبات تتعلق بتفسير مبادئ المشروعية، وضمان حماية الحقوق الأساسية، ومواكبة التطورات الإدارية الحديثة. ومن هنا، يظهر السؤال المركزي للبحث **:كيف يمكن للقضاء الإداري أن يضمن الرقابة الفعالة على القرارات الإدارية بما يحافظ على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد؟**

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. دراسة الرقابة القضائية، يمكن توضيح كيفية التزام الإدارة العامة بالقوانين واللوائح، ومنع أي تجاوزات.

٢. دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من أي قرار إداري غير مشروع.

٣. تقديم توصيات لتعزيز فعالية الرقابة القضائية وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي المرتبط بها.

٤. يقدم البحث مرجعًا علميًا مهمًا للدارسين والباحثين في مجال القانون الإداري والقضاء الإداري.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة، أبرزها:

١.دراسة مفهوم الرقابة القضائية على قرارات الإدارة وأنواعها ومبادئها العامة.

٢.تحليل مبدأ المشروعية ومصادره القانونية وأثره على القرارات الإدارية.

٣.توضيح العلاقة بين القرارات الإدارية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

٤.استعراض الآليات القانونية والعملية لحماية الحقوق أمام القضاء الإداري.

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على الاعتقاد بأن **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تمثل الأداة الأهم لضمان التزام الإدارة بمبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية، وأن ضعف هذه الرقابة يؤدي إلى تجاوزات إدارية تهدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد** .وبناءً على هذه الفرضية، يسعى البحث إلى اختبار العلاقة بين فعالية الرقابة القضائية وحماية الحقوق، وتحديد مدى قدرة القضاء الإداري على ضبط سلطة الإدارة في الواقع العملي.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية، المراسيم، اللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الاستناد إلى الدراسات الأكاديمية والمراجع القانونية الحديثة.

المبحث الأول

الإطار النظري للرقابة القضائية على قرارات الإدارة

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

تُعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إحدى الركائز الأساسية لترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان احترام الشرعية في الدولة الحديثة. ويقصد بالرقابة القضائية، في المفهوم القانوني الضيق، تلك السلطة المخولة للقضاء – ولا سيما القضاء الإداري – في فحص مدى مطابقة القرارات الإدارية لأحكام القانون من حيث الشكل والمضمون، والتحقق من سلامة الإجراءات التي أُتبعت في إصدارها، وملاءمة مضمونها للغايات التي حددها المشرّع، وذلك بغية إقرار مشروعيتها أو الحكم بإلغائها كلياً أو جزئياً، أو وقف تنفيذها عند الاقتضاء.(١)

ولا تنحصر الرقابة القضائية في مجرد إبطال القرارات غير المشروعة، بل تمتد لتؤدي وظيفة وقائية وردعية في آن واحد؛ فهي وقائية من حيث كونها تدفع الإدارة إلى الالتزام بالقانون خشية إلغاء قراراتها أو الحكم بالتعويض ضدها، وردعية من حيث إنها تمكّن الأفراد من مقاضاة الإدارة ومساءلتها عن أفعالها المخالفة لمبدأ المشروعية.(٢)

ويتباين نطاق الرقابة القضائية بحسب النظم القانونية المعمول بها، ففي بعض الدول، كفرنسا ومصر والمغرب، يمارسها قضاء إداري مستقل يتخصص في المنازعات الإدارية، بينما تتولاها جهات القضاء العادي في دول أخرى لا تعرف نظام القضاء المزدوج. وعلى الرغم من هذا التباين المؤسسي، فإن الجوهر واحد، ويتمثل في أن سلطة الإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط المشروعية وخاضعة لمساءلة القضاء.(٣)

الفرع الثاني: أهمية الرقابة القضائية في ضبط الإدارة

تبرز أهمية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في كونها الضمانة الجوهرية لتحقيق التوازن بين السلطة العامة التي تمثلها الإدارة، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور والقانون. وتكمن هذه الأهمية في عدة أبعاد مترابطة:(٤)

١. **البعد الحقوقي** :تمثل الرقابة القضائية صمام أمان لحماية الحقوق والحريات من أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، إذ تمكّن الأفراد من اللجوء إلى قاضٍ مستقل ومحايد للفصل في مدى مشروعية القرارات الإدارية التي تمس مصالحهم.

٢. **البعد المؤسسي** :تفرض الرقابة القضائية على الإدارة التقيد بالقواعد القانونية والإجرائية المحددة، بما يدفعها إلى تحسين أدائها وتطوير منهجية اتخاذ قراراتها، تفادياً لصدور أحكام قضائية تلغي قراراتها أو تلزمها بالتعويض.

٣. **البعد الدستوري والسياسي** :تُعد الرقابة القضائية أحد مظاهر الفصل بين السلطات والتوازن بينها، إذ تحول دون تغوّل السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وتؤكد خضوع الإدارة لرقابة القضاء كضمانة لسيادة القانون.

٤. **البعد العلمي والفقهي** :تُسهم الرقابة القضائية في إثراء الفقه والقضاء الإداريين، من خلال ما يصدر عنها من أحكام ومبادئ تُشكّل مرجعاً لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها، وتسدّ الفراغ التشريعي في بعض المجالات عبر الاجتهاد القضائي.

ومن ثم، فإن الرقابة القضائية لا تمثل مجرد آلية قانونية لتصحيح أخطاء الإدارة، وإنما هي أداة أساسية لضمان حسن سير المرافق العامة في إطار احترام المشروعية، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.[٥]

المطلب الثاني: خصائص الرقابة القضائية وأنواعها

تتسم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من صور الرقابة الأخرى، كما تتنوع صورها بحسب زاوية النظر إليها، وموضوع الفحص الذي يقوم به القاضي الإداري. ومن أهم صورها الرقابة الشكلية، والرقابة الموضوعية، والرقابة على المشروعية.[٦]

الفرع الأول: الرقابة الشكلية

الرقابة الشكلية هي تلك الرقابة التي ينصب اهتمام القاضي الإداري فيها على التحقق من مدى التزام الإدارة بالقواعد والإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون عند إصدار القرار الإداري. وتشمل هذه القواعد، على سبيل المثال، مراعاة الاختصاص، واحترام مواعيد وإجراءات إصدار القرار، واتباع الشكل الكتابي إذا كان القانون يشترطه، واستيفاء القرار للتسبيب إذا كان واجباً.[٧]

ويكتسب هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة، لأن احترام الشكلية ليس مجرد مظهر خارجي للعمل الإداري، بل هو ضمانة أساسية لسلامة القرار ولتحقيق الشفافية والمصداقية في

عمل الإدارة. فالقرار الذي يُتخذ بإجراءات معيبة شكلاً يكون عرضة للإلغاء، حتى لو كان مضمونه صحيحاً، لأن مخالفة الشكل تمثل في ذاتها إخلالاً بمبدأ المشروعية.(٨)

الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية

الرقابة الموضوعية تركز على مضمون القرار الإداري وملاءمته للوقائع والظروف التي صدر في ظلها، مع التحقق من عدم انطوائه على انحراف في استعمال السلطة أو إساءة تقدير للوقائع. ويشمل ذلك فحص مدى صحة الأسس الواقعية التي بُني عليها القرار، وتقدير مدى تناسب الإجراء المتخذ مع الهدف الذي يسعى القرار لتحقيقه.(٩)

وتثير الرقابة الموضوعية إشكالية دقيقة تتمثل في الحدود الفاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة، إذ أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في مجالات معينة، ويجب ألا يتحول القاضي إلى سلطة بديلة تحل محلها في تقدير الملاءمة. ولهذا، يقتصر دور القاضي غالباً على التحقق من سلامة التقدير وعدم انحرافه عن المصلحة العامة، دون التدخل في مضمون التقدير التقديري ذاته إلا في حالات الانحراف أو التعسف.(١٠)

الفرع الثالث: الرقابة على المشروعية

الرقابة على المشروعية تُعد الصورة الأوسع نطاقاً والأكثر شمولاً من صور الرقابة القضائية، إذ تهدف إلى التأكد من أن القرار الإداري قد صدر مطابقاً للقواعد القانونية النافذة، سواء كانت هذه القواعد ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو لائحية، أو كانت من المبادئ العامة للقانون.(١١)

ويشمل فحص المشروعية التحقق من جميع أركان القرار الإداري، وهي :**الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية** .وأي خلل في أحد هذه الأركان يفضي إلى عدم مشروعية القرار وإمكانية إلغائه. وتمثل هذه الرقابة جوهر دور القضاء الإداري في حماية سيادة القانون، إذ لا يكتفي بفحص الجانب الشكلي أو الموضوعي للقرار، بل يمتد إلى جميع عناصره القانونية والواقعية.(١٢)

المطلب الثالث: المبادئ العامة للرقابة القضائية

تستند الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل الأساس النظري والعملي لممارستها، وهي مبادئ مستقاة من النصوص الدستورية والقوانين، ومن الاجتهاد القضائي، ومن القيم القانونية الراسخة. ومن أهم هذه المبادئ:(١٣)

١. **مبدأ المشروعية** :ويعني خضوع الإدارة في جميع تصرفاتها لأحكام القانون، وعدم جواز إصدار أي قرار إلا استناداً إلى نص قانوني يجيزه. ويعد هذا المبدأ المرجع الأساسي الذي تستند إليه الرقابة القضائية.

٢. **مبدأ المساواة أمام القانون** :يقتضي هذا المبدأ أن تطبق الإدارة قراراتها ومعاييرها على الأفراد دون تمييز أو تحيز، وأن تخضع هي نفسها لنفس القواعد التي تخضع لها باقي السلطات والأفراد.

٣. **مبدأ حماية الحقوق والحريات** :يفرض على القضاء الإداري أن يوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة احترام الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد دستورياً وقانونياً، بحيث لا يكون القرار الإداري أداة لانتهاك هذه الحقوق.

وبذلك، فإن المبادئ العامة للرقابة القضائية لا تمثل مجرد إطار نظري، بل هي أدوات عملية تضمن حسن ممارسة هذه الرقابة، وتحول دون تحولها إلى إجراء شكلي أو غير فعال.[١٤]

المبحث الثاني

مبادئ المشروعية في القرارات الإدارية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية وأهميته

يُعد مبدأ المشروعية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، إذ يعني في جوهره خضوع جميع تصرفات السلطات العامة، وفي مقدمتها الإدارة، لأحكام القانون، بحيث لا يجوز للإدارة أن تأتي عملاً إلا إذا كان مستنداً إلى نص قانوني يجيزه ويحدد شروطه. وبعبارة أخرى، فإن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الالتزام بالقواعد القانونية في جميع قراراتها وأعمالها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة في نصوص الدستور والقوانين واللوائح، أو مستقاة من المبادئ العامة للقانون.[١٥]

وتبرز أهمية مبدأ المشروعية في أنه يمثل **الضمانة الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم**، ويحول دون انحراف الإدارة عن أهدافها أو إساءة استعمال سلطتها. كما يحقق هذا المبدأ **التوازن بين السلطة والحرية**، إذ يمنح الإدارة الوسائل اللازمة لتسيير المرافق العامة، لكنه في الوقت ذاته يقيدها بحدود القانون حتى لا تتحول هذه الوسائل إلى أدوات تعسف، وإلى جانب ذلك، فإن الالتزام بمبدأ المشروعية يعزز **الثقة في العمل الإداري**، ويضفي على قرارات الإدارة الشرعية والمصداقية، ويجعلها محصنة من الإلغاء أمام القضاء. وعلى الصعيد المؤسسي، فإن هذا المبدأ يرسخ مبدأ **الفصل بين السلطات** ويؤكد خضوع السلطة التنفيذية لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية.[١٦]

المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

تتعدد المصادر التي تستمد منها الإدارة شرعية قراراتها، وهي تمثل المرجعية القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها عند مباشرة اختصاصاتها. ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى دستورية وتشريعية ولائحية، بالإضافة إلى التعليمات التنظيمية.[١٧]

الفرع الأول: الدستور

يعد الدستور المصدر الأعلى لمبدأ المشروعية، باعتباره القانون الأسمى الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتلتزم الإدارة، عند إصدار قراراتها، بمراعاة أحكام الدستور نصاً وروحاً، بحيث لا يجوز أن يصدر عنها أي قرار يتعارض مع المبادئ والضمانات الدستورية، وكما أن الدستور يضع **القيود الجوهرية** على عمل الإدارة، من خلال النص على مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في المساواة، وحماية الملكية، وحرية التعبير. ومن ثم، فإن أي قرار إداري يخالف نصاً أو مبدأً دستورياً يكون عرضة للإلغاء أو البطلان لمخالفته المشروعية الدستورية.[١٨]

الفرع الثاني: القانون

يمثل القانون المصدر التشريعي الأساسي لمبدأ المشروعية، إذ يحدد الصلاحيات الممنوحة للإدارة، وينظم الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار القرارات الإدارية. ويشمل ذلك القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية، فضلاً عن القوانين العضوية أو الأساسية في بعض النظم القانونية، ويلتزم القاضي الإداري، عند فحص مشروعية القرار، بالتحقق من مدى مطابقة القرار لأحكام القانون، سواء من حيث **الاختصاص** أو **الشكل** أو **الموضوع** أو **الغاية** . وتلتزم الإدارة بعدم تجاوز الحدود التي رسمها المشرّع، وأي انحراف عن هذه الحدود يعرض القرار للإلغاء.[١٩]

الفرع الثالث: اللوائح والتعليمات

إلى جانب الدستور والقوانين، تمثل اللوائح والتعليمات مصدراً مهماً لمبدأ المشروعية، إذ تصدر اللوائح عن السلطة التنفيذية لتنظيم مجالات معينة، إما تنفيذاً للقانون (اللوائح التنفيذية)، أو لتنظيم سير المرافق العامة (اللوائح التنظيمية)، أو لمواجهة ظروف استثنائية (لوائح الضبط الإداري)، وكما تصدر الإدارة تعليمات وقرارات تنظيمية داخلية لتوجيه عمل موظفيها وضبط إجراءاتها الداخلية، وهذه التعليمات وإن لم تكن في مرتبة القانون أو اللائحة، فإنها ملزمة للإدارة

وللعاملين بها، ويُعتد بها عند فحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذاً لها، بشرط ألا تتعارض مع القوانين أو اللوائح الأعلى مرتبة.[٢٠]

المطلب الثالث: عناصر ومقومات المشروعية

يقوم مبدأ المشروعية في القرارات الإدارية على مجموعة من العناصر الأساسية أو الأركان التي يجب أن تتوافر جميعها حتى يُعد القرار الإداري مشروعاً وصحيحاً من الناحية القانونية. ويؤدي تخلف أي من هذه العناصر إلى فقدان القرار لركن من أركانه الجوهرية، وبالتالي يصبح عرضة للإلغاء أو البطلان. ويمكن تحديد أهم عناصر ومقومات المشروعية فيما يلي:[٢١]

١. **عنصر الاختصاص** : يقصد بالاختصاص السلطة القانونية المخولة لجهة إدارية معينة لإصدار قرارات في موضوع محدد. ويجب أن يصدر القرار الإداري من الجهة أو الموظف المختص، وفي حدود الصلاحيات المقررة قانوناً، سواء من حيث الموضوع أو المكان أو الزمان أو الدرجة. وأي تجاوز لهذه الحدود يشكل عيب عدم الاختصاص.

٢. **عنصر الشكل:** يلتزم القرار الإداري باتباع شكل أو إجراءات معينة نص عليها القانون، مثل الكتابة، التوقيع، التسبيب، أو استشارة جهات معينة قبل الإصدار. واحترام الشكل لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية لسلامة القرار، وأي إخلال به قد يؤدي إلى بطلانه إذا نص القانون صراحة على ذلك أو إذا كان الشكل جوهرياً.

٣. **عنصر السبب:** السبب هو الواقعة المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار. ويجب أن يكون السبب صحيحاً وثابتاً ومطابقاً للواقع، وأن يكون من الأسباب التي يجيزها القانون. ويؤدي انعدام السبب أو خطؤه إلى بطلان القرار لعيب السبب.

٤. **عنصر المحل:** المحل هو الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعاً، ممكناً، ومحدداً أو قابلاً للتحديد. وأي مخالفة للقانون في مضمون المحل، أو استحالة تنفيذه، تؤدي إلى انعدام المشروعية.

٥. **عنصر الغاية:** يقصد بالغاية الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال القرار. ويجب أن تكون الغاية المصلحة العامة كما حددها المشرّع. فإذا استعملت الإدارة سلطتها لتحقيق غرض شخصي أو سياسي أو أي غرض آخر غير مشروع، وقع القرار في عيب الانحراف في استعمال السلطة.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المطلب الرابع: أثر مخالفة مبدأ المشروعية على القرارات الإدارية

يترتب على مخالفة مبدأ المشروعية من قبل الإدارة نتائج قانونية جوهرية تمس صحة القرار الإداري، وتفتح المجال أمام المتضرر للطعن فيه أمام القضاء الإداري. ويمكن بيان أبرز هذه الآثار فيما يلي:[٢٢]

١. **إلغاء القرار الإداري:** إذا تبين للقاضي الإداري أن القرار مخالف للقانون من حيث الشكل أو الاختصاص أو السبب أو المحل أو الغاية، فإنه يحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً. ويكون الإلغاء ذا أثر كاشف، بمعنى أن القرار يُعتبر معدوماً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ الحكم.

٢. **وقف تنفيذ القرار:** في الحالات التي يترتب فيها على تنفيذ القرار ضرر جسيم يتعذر تداركه، يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذه كإجراء مؤقت، إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء. ويشكل ذلك حماية عاجلة لحقوق الأفراد.

٣. **التعويض عن الأضرار:** إذا ترتب على القرار الإداري غير المشروع ضرر للأفراد، فإن القضاء الإداري قد يحكم بتعويض المتضرر عن هذا الضرر، إلى جانب إلغاء القرار أو بدلاً منه في بعض الحالات. ويقوم التعويض على أساس المسؤولية الإدارية.

٤. **انعدام القرار:** في الحالات الخطيرة التي يصدر فيها القرار عن جهة منعدمة الصفة أو في غياب أي سند قانوني، يعتبر القرار منعدماً، أي كأنه لم يكن، ولا يحتاج إلى حكم قضائي لإلغائه، وإن كان اللجوء للقضاء مفيداً لتأكيد هذا الانعدام.

٥. **المساءلة الإدارية أو الجنائية:** في بعض الحالات، قد يترتب على إصدار قرار مخالف للقانون مساءلة الجهة أو الموظف المسؤول إدارياً أو حتى جنائياً إذا كانت المخالفة جسيمة وتشكل جريمة وفق القانون.

وبذلك، فإن أثر مخالفة مبدأ المشروعية لا يقتصر على بطلان القرار فحسب، بل يمتد ليشكل وسيلة ردع للإدارة عن الانحراف عن القانون، وضمانة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم.[٢٣]

المبحث الثالث

حماية الحقوق الأساسية في مواجهة القرارات الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الأساسية ومجالاتها

أولاً – مفهوم الحقوق الأساسية

الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي تلازم الإنسان باعتباره كائناً بشرياً، وتستمد وجودها من القيم الإنسانية العليا التي اعترفت بها الشرائع السماوية، وأكدتها المواثيق الدولية،

وأقرّتها الدساتير الوطنية. وتمثل هذه الحقوق الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني والسياسي في الدولة، إذ لا يمكن تصور دولة قانون حقيقية ما لم تكن هناك حماية فعلية لهذه الحقوق من قبل السلطات العامة، وفي مقدمتها الإدارة.(٢٤)

وقد عرّف الفقه الحقوق الأساسية بأنها "مجموعة من المراكز القانونية المقررة للأفراد، التي تضمن لهم التمتع بحرياتهم وممارسة أنشطتهم المشروعة، والتي يلتزم المشرّع والإدارة والقضاء باحترامها وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون". وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية أو التضامنية.(٢٥)

ولا يُعد الاعتراف بهذه الحقوق كافياً في ذاته، بل يجب أن يقترن ذلك بآليات فعّالة لضمان احترامها، سواء عن طريق الرقابة القضائية أو الرقابة الإدارية أو الرقابة الشعبية والإعلامية.(٢٦)

ثانياً – الطبيعة القانونية للحقوق الأساسية

تتميز الحقوق الأساسية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الحقوق:(٢٧)

١. **كونها حقوقاً لصيقة بالشخصية الإنسانية** :فهي تُمنح للإنسان لمجرد كونه إنساناً، ولا يجوز سلبها أو التنازل عنها، إلا في حدود ضيقة يقرها القانون.

٢. **حماية دستورية معززة** :غالباً ما ينص الدستور على هذه الحقوق بشكل صريح ويضع ضمانات خاصة لحمايتها، بحيث لا يجوز تقييدها إلا بقانون ولضرورات تفرضها المصلحة العامة.

٣. **قابلية التقييد لا الإلغاء** :الأصل أن الحقوق الأساسية قابلة للتقييد وفق ضوابط قانونية، لكن لا يجوز إلغاؤها أو تعطيلها بشكل كامل، حتى في حالات الطوارئ، إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية.

ثالثاً – مجالات الحقوق الأساسية

تتنوع الحقوق الأساسية التي تتمتع بحماية قانونية في مواجهة السلطة الإدارية، ومن أهمها:(٢٨)

١. **الحقوق المدنية والسياسية** :وتشمل الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحرية الشخصية، وحرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة السياسية.

٢. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** :وتشمل الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والسكن الملائم.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣. **الحقوق الثقافية والبيئية** :وتشمل الحق في حماية الهوية الثقافية، والحق في الاستفادة من التقدم العلمي، والحق في بيئة سليمة ومتوازنة.

٤. **الحقوق الجماعية أو التضامنية** :مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الأجيال القادمة في التنمية المستدامة.

رابعاً – حماية الحقوق الأساسية في مواجهة السلطة الإدارية

تتجلى حماية الحقوق الأساسية في مواجهة الإدارة في وجوب امتناع هذه الأخيرة عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه أن يمس جوهر هذه الحقوق أو يقيدها بغير سند قانوني مشروع. وتستند هذه الحماية إلى مبدأ سيادة القانون، وإلى الالتزامات الدولية للدولة، فضلاً عن النصوص الدستورية.[٢٩]

المطلب الثاني: العلاقة بين القرارات الإدارية وحماية الحقوق الأساسية

أولاً – القرارات الإدارية كأداة لتنظيم الحقوق

القرارات الإدارية تمثل الوسيلة العملية التي تمارس من خلالها الإدارة سلطاتها لتحقيق المصلحة العامة، وهي في الوقت نفسه الأداة التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ممارسة الأفراد لحقوقهم الأساسية. فالقرار الإداري قد يكون وسيلة لتنظيم الحق وتسهيل ممارسته، كما في تراخيص التظاهر أو التصاريح الإدارية لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وقد يكون وسيلة لتقييد الحق أو الحد منه، كما في قرارات منع التظاهر أو إغلاق وسائل الإعلام.[٣٠]

ثانياً – المخاطر المحتملة لتأثير القرارات الإدارية على الحقوق الأساسية

رغم أن الأصل في ممارسة الإدارة لسلطاتها هو احترام الحقوق والحريات، إلا أن الواقع العملي قد يشهد انحرافاً أو إساءة استعمال لهذه السلطات، مما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد. وتتجلى هذه المخاطر في عدة صور:[٣١]

١. **القيود غير المبررة** :إصدار قرارات تحد من حرية التنقل أو حرية التعبير دون سند قانوني كافٍ أو مبرر موضوعي.

٢. **التمييز وعدم المساواة** :تطبيق القرارات على نحو يميز بين الأفراد أو الفئات دون سبب مشروع.

٣. **القرارات التعسفية** :اتخاذ قرارات تهدف إلى الإضرار بفرد أو جماعة معينة بدلاً من تحقيق المصلحة العامة.

ثالثاً – الإطار القانوني لحماية الحقوق من تأثير القرارات الإدارية

تقوم العلاقة بين القرارات الإدارية وحماية الحقوق الأساسية على أساس مبدأين متكاملين:[٣٢]

١. **مبدأ المشروعية** :الذي يلزم الإدارة بعدم المساس بالحقوق إلا بناءً على قانون، وفي حدود ما يجيزه هذا القانون، وبما يتناسب مع الغاية المشروعة التي يسعى القرار لتحقيقها.

٢. **مبدأ التناسب** :الذي يفرض على الإدارة اختيار الوسيلة الأقل تقييداً للحق من بين الوسائل المتاحة لتحقيق المصلحة العامة، بحيث يكون هناك توازن معقول بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

رابعاً – دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الأساسية

من خلال اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ. فقد أرسى القضاء الإداري في العديد من الدول مبادئ مهمة، مثل ضرورة التسبيب، وعدم التعسف، ووجوب احترام مبدأ المساواة، ومراعاة التناسب بين القرار والهدف المنشود، وقد ألغت المحاكم الإدارية في أحكام متعددة قرارات منعت عقد اجتماعات سلمية أو أغلقت وسائل إعلام بدعوى مخالفة القانون، لثبوت أن هذه القرارات لم تراعِ مبدأ التناسب أو افتقرت إلى مبرر قانوني صحيح.[٣٣]

خامساً – التوازن بين حماية الحقوق ومتطلبات المصلحة العامة

لا يعني حماية الحقوق الأساسية إلغاء سلطة الإدارة في تنظيم هذه الحقوق، وإنما يتعين إيجاد توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. ويستلزم ذلك أن تكون قرارات الإدارة مبررة، وضرورية، ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، وأن تخضع دائماً للرقابة القضائية الفعّالة.[٣٤]

المطلب الثالث: آليات حماية الحقوق الأساسية أمام القضاء الإداري

يُعد القضاء الإداري الأداة الأهم لضمان حماية الحقوق الأساسية في مواجهة القرارات الإدارية، إذ يضطلع بدور مزدوج يتمثل في ردع الإدارة عن المساس بالحقوق بغير وجه حق، وتوفير سبل الإنصاف للأفراد المتضررين من قراراتها. وتتنوع الآليات التي يعتمد عليها القضاء الإداري لتحقيق هذه الغاية، ويمكن إجمالها فيما يلي:[٣٥]

أولاً – دعوى الإلغاء لعدم المشروعية

تمثل دعوى الإلغاء الوسيلة القضائية الرئيسية للطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون. وهي دعوى موضوعها طلب إلغاء القرار الإداري المعيب، بهدف إزالته من النظام القانوني حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم.[٣٦]

أ) **طبيعتها** :دعوى عينية، الغرض منها حماية مبدأ المشروعية، وليس مجرد تعويض المتضرر.

ب) **شروطها** :وجود قرار إداري نهائي، قيام مصلحة جدية ومباشرة للمدعي، ووجود سبب من أسباب الإلغاء (عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب السبب، عيب المحل، عيب الانحراف في استعمال السلطة).

ج) **أثرها** :إذا حكم بالإلغاء، يعتبر القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ثانياً – دعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة

تهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الذي لحق بالفرد نتيجة قرار إداري مخالف للقانون، وذلك استناداً إلى مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة.[٣٧]

أ) **أساسها القانوني** :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أو أحياناً على أساس المخاطر في حالات خاصة.

ب) **أهميتها في الحماية** :تتيح للمتضرر الحصول على تعويض مادي أو معنوي، وتشكل أداة ردع للإدارة عن تكرار المخالفات.

ثالثاً – طلب وقف التنفيذ كإجراء وقتي

يُعتبر وقف التنفيذ إجراءً مؤقتاً يهدف إلى تعليق تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، إذا كان في التنفيذ خطر جسيم يتعذر تداركه.

أ) **شروطه** :أن تكون دعوى الإلغاء جدية، وأن يترتب على التنفيذ ضرر جسيم.

ب) **قيمته العملية** :يحول دون استمرار المساس بالحقوق أثناء نظر الدعوى، ويحافظ على الوضع القانوني للأفراد مؤقتاً.

رابعاً – الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التنظيمية

تتضمن هذه الرقابة فحص اللوائح والقرارات العامة الصادرة عن الإدارة، والتأكد من توافقها مع الدستور والقوانين، وإلغائها عند مخالفتها للحقوق الأساسية. وتكتسب أهميتها من كون اللوائح تمس شريحة واسعة من الأفراد دفعة واحدة.[٣٨]

خامساً – مبدأ التفسير القضائي الضامن للحقوق

لا يقتصر دور القضاء على تطبيق النصوص، بل يمتد إلى تفسيرها بطريقة تراعي القيم الدستورية ومبادئ حماية الحقوق. وقد لعب الاجتهاد القضائي دوراً بارزاً في تكييف بعض النصوص وتقييد تطبيقها عندما تتعارض مع جوهر الحقوق الأساسية.[٣٩]

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لأحكام قضائية مختارة

تُظهر الأحكام القضائية كيف تُترجم المبادئ القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية إلى واقع عملي. وفيما يلي عرض تحليلي لعدد من الأحكام التي جسدت تدخل القضاء الإداري لحماية هذه الحقوق من تعسف القرارات الإدارية:[٤٠]

القضية الأولى: حرية التظاهر

الوقائع :أصدرت إحدى السلطات الإدارية قراراً بمنع تظاهرة سلمية بحجة "حفظ النظام العام" دون تقديم مبررات واقعية.

الحكم :قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار، لافتقاده إلى سبب جدي ولعدم التناسب بين المنع الكلي للتظاهرة وضرورة حماية النظام العام.

التحليل :هذا الحكم أكد أن حماية النظام العام لا تبرر المساس المطلق بحرية التجمع السلمي، وأن الإدارة ملزمة باختيار التدابير الأقل تقييداً للحق.

القضية الثانية: إغلاق وسيلة إعلامية

الوقائع :قامت الإدارة بإغلاق قناة تلفزيونية بدعوى مخالفتها لقوانين الإعلام، دون منحها فرصة لتصحيح المخالفات.

الحكم :ألغت المحكمة القرار، واعتبرته مخالفاً لمبدأ التدرج في الجزاءات ومساساً غير مبرر بحرية التعبير.

التحليل :يكرس هذا الحكم مبدأ التناسب، ويلزم الإدارة باستخدام الوسائل الأقل ضرراً قبل اتخاذ قرار الإغلاق.

القضية الثالثة: سحب ترخيص نشاط اقتصادي

الوقائع :أصدرت جهة إدارية قراراً بسحب ترخيص منشأة صناعية بسبب مخالفة بيئية بسيطة.

الحكم :قضت المحكمة بإلغاء القرار، واعتبرت أن المخالفة لا تستدعي عقوبة السحب الكلي للترخيص، بل كان يكفي فرض غرامة أو إنذار.

التحليل :الحكم رسخ قاعدة أن العقوبة الإدارية يجب أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة.

القضية الرابعة: قرارات الضبط الإداري في حالة الطوارئ

الوقائع :في ظل حالة الطوارئ، منعت الإدارة جميع التجمعات بما فيها الاجتماعات النقابية.

الحكم :أبطلت المحكمة القرار فيما يتعلق بالاجتماعات النقابية، معتبرة أن حالة الطوارئ لا تبرر المساس المطلق بحقوق العمل النقابية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

التحليل :هذا الحكم يوضح أن حتى في الظروف الاستثنائية، تبقى الحقوق الأساسية محمية في حدود معينة.

تبيّن هذه الأحكام أن القضاء الإداري لا يكتفي بدور شكلي في الرقابة، بل يمارس رقابة جوهرية على أسباب القرار ومضمونه وغاياته، مع الالتزام بالمبادئ الدستورية، وخاصة مبدأي المشروعية والتناسب. وتؤكد هذه السوابق أن الحقوق الأساسية ليست مجرد نصوص، بل قيم محمية عملياً عبر الرقابة القضائية الفعّالة.(٤١)

المبحث الرابع

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية ومراحلها

تُعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الركيزة الأساسية لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات. ويتحدد نطاق هذه الرقابة في ضوء الصلاحيات المخولة للقاضي الإداري، والحدود التي رسمها المشرّع لتدخله في أعمال الإدارة، كما تتدرج مراحلها وفقاً لإجراءات معينة تراعي التوازن بين فعالية الرقابة واحترام خصوصية العمل الإداري.(٤٢)

أولاً – نطاق الرقابة القضائية من حيث الموضوع

يتمثل نطاق الرقابة القضائية في المجال الذي يحق للقضاء الإداري فحصه والتحقق من مشروعية القرارات فيه. ويتحدد هذا النطاق في عدة أبعاد:(٤٣)

١. **الرقابة على المشروعية:** وهي الرقابة الأساسية التي يمارسها القضاء الإداري للتحقق من التزام القرار الإداري بأحكام القانون واللوائح، من خلال فحص أركانه (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية). هذه الرقابة لا تمتد إلى فحص ملاءمة القرار إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، إذ تظل الإدارة صاحبة التقدير في اختيار أنسب الوسائل لتحقيق المصلحة العامة، ما لم يشب هذا التقدير انحراف أو إساءة استعمال للسلطة.

٢. **الرقابة على التناسب:** في قضايا الحقوق الأساسية، اتسع نطاق الرقابة ليشمل فحص مدى التناسب بين الإجراء الإداري والهدف المراد تحقيقه. فإذا تبين للقاضي أن القرار يفرض قيوداً مفرطة أو غير مبررة على الحقوق، فإنه يبطله حتى لو استند إلى سبب صحيح.

٣. **الرقابة على القرارات التنظيمية واللوائح:** يشمل النطاق أيضاً اللوائح والقرارات ذات الطابع العام، للتأكد من مطابقتها للدستور والقوانين، وعدم تضمنها قيوداً تمس جوهر الحقوق والحريات.

ثانياً – نطاق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص

تشمل الرقابة جميع الأشخاص المعنوية العامة التي تتمتع بسلطات إدارية، مثل الوزارات، الهيئات، والمؤسسات العامة. كما تمتد أحياناً إلى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تُفوَّض بمرفق عام، في حدود ما تباشره من سلطات إدارية.(٤٤)

ثالثاً – مراحل الرقابة القضائية

تمر الرقابة القضائية بعدة مراحل، تتدرج من فحص الشروط الشكلية لقبول الدعوى إلى إصدار الحكم النهائي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:(٤٥)

١. **مرحلة رفع الدعوى:** تبدأ الرقابة بقيام المتضرر من القرار برفع دعوى أمام القضاء الإداري، متى توافرت المصلحة والصفة، واستوفت الدعوى شروط القبول المقررة قانوناً، مثل احترام المواعيد القانونية للطعن.

٢. **مرحلة التحقيق والفحص:** يتولى القاضي الإداري في هذه المرحلة جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالقرار محل النزاع، وقد يطلب مستندات من الإدارة أو يستمع لشهادات أو آراء خبراء، بغرض التحقق من مشروعية القرار.

٣. **مرحلة المرافعة وتبادل المذكرات:** يقدم كل طرف دفوعه ومستنداته، ويعقب ذلك مرافعات مكتوبة أو شفوية أمام المحكمة، تتيح للقاضي تكوين قناعته بشأن صحة أو بطلان القرار.

٤. **مرحلة الحكم:** يصدر القاضي حكمه إما بإلغاء القرار أو رفض الطعن، مع بيان أسباب الحكم استناداً إلى القواعد القانونية والمبادئ المستقرة.

٥. **مرحلة التنفيذ:** بعد صدور الحكم، تلتزم الإدارة بتنفيذه، سواء بإلغاء القرار، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو دفع التعويض المحكوم به.

رابعاً – القيود التي تحد من نطاق الرقابة

رغم أهميتها، فإن الرقابة القضائية تخضع لقيود، منها:(٤٦)

أ) بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر "أعمال السيادة" وتخرج عن ولاية القضاء الإداري.

ب) سلطة التقدير الواسعة الممنوحة للإدارة في مجالات معينة، ما لم ينحرف القرار عن غايته.

ج) القيود الإجرائية مثل آجال الطعن، التي قد تسقط حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء رغم عدم مشروعية القرار.

المطلب الثاني: الرقابة على القرارات الفردية والجماعية

تختلف طبيعة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية باختلاف نطاق أثرها، حيث تنقسم القرارات إلى قرارات فردية تمس شخصاً أو أشخاصاً محددين بذواتهم، وقرارات جماعية أو عامة

تمس فئة أو مجموعة غير محددة على وجه التعيين. ويؤثر هذا التقسيم على كيفية ممارسة الرقابة القضائية ومدى اتساعها.(٤٧)

أولاً – الرقابة على القرارات الفردية

١-**تعريف القرارات الفردية** : هي القرارات التي تصدر عن الإدارة لتطبيق قاعدة قانونية على حالة أو شخص معين، مثل قرار تعيين موظف، أو ترقية، أو فصل، أو منح ترخيص محدد.

٢-**طبيعة الرقابة القضائية عليها**

أ) الرقابة هنا دقيقة وشخصية، إذ ينصب فحص القاضي على مدى توافر شروط المشروعية في القرار الموجه إلى شخص محدد.

ب) يملك القاضي إلغاء القرار إذا ثبت أن الإدارة خالفت القانون في حق الفرد، حتى لو كان القرار في إطار مرفق عام.

٣-**أمثلة قضائية**

أ)إلغاء قرار فصل موظف لصدوره دون تحقيق أو دون سبب مشروع.

ب)إلغاء قرار رفض منح ترخيص بناء رغم استيفاء الشروط القانونية.

٤-**خصوصية الحماية في القرارات الفردية:** لأن هذه القرارات تمس شخصاً بعينه، فإن الأثر المترتب على إلغائها يكون مباشراً وواضحاً، حيث يُعاد الوضع القانوني للشخص المتضرر إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

ثانياً – الرقابة على القرارات الجماعية أو العامة

١.**تعريف القرارات الجماعية:** هي القرارات التي تصدر عن الإدارة وتستهدف فئة أو مجموعة من الأشخاص غير محددين بذواتهم، وإنما يتم تحديدهم بصفاتهم أو بانطباق شروط معينة عليهم، مثل قرارات تنظيم الامتحانات، أو تحديد أسعار سلع معينة، أو فرض قيود على نشاط اقتصادي لفترة زمنية.(٤٨)

٢.**طبيعة الرقابة القضائية عليها**

أ) الرقابة هنا ذات طابع موضوعي عام، إذ يتحقق القاضي من سلامة القرار في ضوء قواعد المشروعية ومدى تأثيره على المصلحة العامة والحقوق الأساسية للجماعة.(٤٩)

ب) الطعن في هذه القرارات قد يتم من أي فرد تتوافر فيه المصلحة، حتى لو لم يكن اسمه مذكوراً في القرار، ما دام القرار يؤثر عليه أو على مركزه القانوني.

٣.أمثلة قضائية

أ)إلغاء قرار إداري بتحديد أسعار أعلى من السوق أدت إلى إضرار بفئة التجار أو المستهلكين.

ب)إلغاء قرار منع نشاط مهني لمجموعة دون مسوغ قانوني كافٍ.(٥٠)

٤.أثر الإلغاء على القرارات الجماعية :يكون أثر الإلغاء هنا أوسع نطاقاً، إذ يزيل القرار من النظام القانوني بالنسبة لجميع المخاطبين به، وليس فقط للطاعن، وهو ما يمنح الرقابة القضائية أهمية مضاعفة في هذا النوع من القرارات.(٥١)

ثالثاً – مقارنة بين الرقابة على القرارات الفردية والجماعية

وجه المقارنة	القرارات الفردية	القرارات الجماعية
نطاق الأثر	يخص شخصاً أو حالة محددة	يشمل فئة أو مجموعة
نوع الرقابة	دقيقة وشخصية	موضوعية وعامة
أثر الإلغاء	يخص المتضرر مباشرة	يشمل جميع المخاطبين
مصلحة الطعن	مشروطة بمصلحة شخصية	مصلحة عامة أو جماعية

رابعاً – الصعوبات العملية في الرقابة

أ)**في القرارات الفردية** :قد يواجه القاضي نقص الأدلة أو غموض الوقائع، مما يصعب التحقق من السبب الحقيقي للقرار.(٥٢)

ب)**في القرارات الجماعية** :تكمن الصعوبة في تقييم التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، خاصة إذا كان القرار يحقق أهدافاً اقتصادية أو أمنية واسعة.

المطلب الثالث: الرقابة على القرارات التنظيمية واللوائح الداخلية

تعتبر الرقابة القضائية على القرارات التنظيمية واللوائح الداخلية جزءًا أساسيًا من نظام الرقابة على الإدارة، فهي تتجاوز نطاق القرارات الفردية لتشمل قواعد عامة تنظم سلوك الإدارة وتنظم مرفقًا عامًا بأكمله. هذه الرقابة مهمة بشكل خاص، لأن القرارات التنظيمية واللوائح الداخلية تؤثر على فئات واسعة من الأفراد، وتحدد الطريقة التي يتم بها تطبيق القانون على الأرض.(٥٣)

القرارات التنظيمية، على سبيل المثال، هي تلك القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية لتنظيم تنفيذ القوانين أو ترتيب سلوك الأفراد داخل مرفق عام. ومن الأمثلة عليها قرارات تنظيم الامتحانات، أو تنظيم حركة المرور، أو تنظيم عمل مؤسسات عامة معينة. أما اللوائح الداخلية فهي عبارة عن قواعد تحدد تنظيم العمل داخل مؤسسة أو هيئة عامة، مثل لوائح العمل الداخلية، والضوابط المالية والإدارية، وهي تخضع بدورها للقانون ولا يجوز أن تتعارض مع القواعد العليا مثل الدستور أو القانون.(٥٤)

يتمثل نطاق الرقابة القضائية على هذه القرارات في ثلاثة مستويات رئيسية. المستوى الأول هو الرقابة الشكلية، حيث يتحقق القضاء من أن القرار أو اللائحة قد صدرت من الجهة المخولة قانونًا، ووفق الإجراءات القانونية الصحيحة، مثل التوقيع أو النشر أو استشارة الهيئات المختصة إن وجدت. أما المستوى الثاني، فهو الرقابة الموضوعية، التي تشمل التحقق من مدى مطابقة القرارات واللوائح للمعايير القانونية العليا، وكذلك مدى مراعاتها للحقوق الأساسية للمواطنين. فمثلاً، قد يقوم القضاء بإلغاء لائحة داخلية تحد من حق الموظفين في التظلم أو تقديم الشكاوى، لعدم توافقها مع الحقوق الدستورية. وأخيرًا، الرقابة على المشروعية، التي تركز على مطابقة القرارات التنظيمية للقاعدة القانونية العليا، بحيث لا يسمح للإدارة باستخدام سلطتها التنظيمية بطريقة تتجاوز القانون أو تحقق غاية غير مشروعة.[٥٥] [٥٦]

المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين النظم القانونية

تختلف نظم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بين الدول، حسب طبيعة القضاء الإداري ومدى استقلاليته، ومبادئ الدستور والقوانين المعمول بها. ففي النظام الفرنسي، على سبيل المثال، يعتبر القضاء الإداري مستقلًا ويمثل أداة أساسية لضمان مبدأ المشروعية. ويتميز هذا النظام بالتفريق بين الرقابة الشكلية والموضوعية، ويمنح دورًا واسعًا للقاضي الإداري في حماية الحقوق الأساسية، مثل إلغاء قرارات السلطات المحلية غير المشروعة، أو إبطال لوائح تتعارض مع حقوق المواطنين.[٥٧]

في المقابل، نجد النظام المصري، حيث يمتلك القضاء الإداري اختصاصًا واسعًا بالنظر في القرارات الفردية والجماعية، مع مراعاة المبادئ الدستورية. ويتيح النظام المصري الطعن في القرارات التنظيمية واللوائح من خلال محاكم إدارية متخصصة، بحيث يتم الحفاظ على التوازن بين مصلحة الإدارة العامة وحماية الحقوق الفردية. أما النظام الأمريكي، فيركز على الرقابة على المشروعية والإجراءات القانونية، مع منح الإدارة تقديرًا واسعًا في تنفيذ السياسات العامة، ولا يتدخل عادة إلا في حال إساءة استعمال السلطة أو مخالفة صريحة للقانون.[٥٨] [٥٩]

المطلب الخامس: التحديات المعاصرة للرقابة القضائية وسبل تطويرها

تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العصر الحديث تحديات متعددة تتطلب تطوير آلياتها للحفاظ على فعاليتها في حماية القانون والحقوق الأساسية. من أبرز هذه التحديات، التوسع الكبير في نطاق السلطة التنفيذية وتعقيد الأعمال الإدارية والاقتصادية، ما يجعل مهمة المحاكم صعبة في مراقبة كل قرار إداري بدقة. كما أن كثرة القوانين واللوائح أحيانًا تؤدي إلى تضارب أو غموض، مما يصعب على القضاء الفصل بسرعة وموضوعية. إضافة

إلى ذلك، يمثل طول أمد التقاضي وتأخر الإجراءات القضائية تحديًا رئيسيًا، حيث يقلل من فاعلية الرقابة في حماية الحقوق الفردية والجماعية، ويتسبب في تأخير تحقيق العدالة. كما يطرح التطور التكنولوجي والإدارة الرقمية تحديًا آخر أمام القضاء، إذ يجب عليه مواكبة أساليب اتخاذ القرار الجديدة لضمان دقة الرقابة وفعاليتها.[٦٠]

وللتغلب على هذه التحديات، يمكن العمل على عدة محاور لتطوير الرقابة القضائية. أولها تعزيز الكفاءات القضائية من خلال تدريب القضاة على القوانين الحديثة والإجراءات التكنولوجية، وتمكينهم من الخبرة الفنية في القطاعات المختلفة. ثانيها تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لمراجعة القوانين واللوائح بما يسهل الرقابة القضائية ويقلل التعقيد الإداري والقانوني. ثالثها تطبيق الرقابة الوقائية، بحيث يسمح للقضاء بالفحص المسبق للقرارات التنظيمية واللوائح قبل صدورها لتجنب الضرر الجماعي. رابعها تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال إلزام الإدارة بالإعلان عن القرارات واللوائح وآليات الطعن فيها، مما يتيح رقابة مجتمعية إضافية. وأخيرًا، يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة من خلال توظيف نظم المعلومات القضائية والمنصات الرقمية لتقديم الدعاوى ومتابعتها، بما يسرع عملية الرقابة ويضمن دقة الإجراءات.[٦١]

إن هذه السبل مجتمعة تضمن أن تبقى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية فعالة، قادرة على حماية الحقوق الأساسية، وضمان الالتزام بمبادئ المشروعية، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني ويضبط السلطة التنفيذية بما يتوافق مع القانون والدستور.[٦٢]

المبحث الخامس

الحلول والتوصيات

يُعتبر المبحث الخامس من البحث نقطة محورية تركز على تقديم الحلول العملية والتوصيات التي من شأنها تعزيز فاعلية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحماية الحقوق الأساسية، وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما يضمن الالتزام بمبادئ المشروعية. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم مقاربة شاملة تجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، بحيث يتمكن الباحث أو القارئ من استيعاب الأبعاد المختلفة للتدخل القضائي في الإدارة، وفهم الطرق الفعّالة لتحقيق توازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الأول: تعزيز فعالية الرقابة القضائية

تُعد فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية شرطًا أساسيًا لضمان التزام الإدارة بمبادئ القانون ومراعاة حقوق المواطنين. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تناول عدة محاور رئيسية.[٦٣]

أولاً: تعزيز استقلال القضاء الإداري وتوفير الموارد الكافية له. فالقضاء الإداري يجب أن يكون قادرًا على اتخاذ القرارات دون أي تأثير خارجي من السلطة التنفيذية أو الضغوط السياسية. ويشمل ذلك توفير كوادر قضائية مؤهلة، وتدريبهم على أحدث أساليب الرقابة القانونية، وكذلك تزويد المحاكم بالبنية التحتية اللازمة للتعامل مع الطعون الإدارية المعقدة.

ثانيًا:تطوير الإجراءات القضائية لتكون أكثر سرعة وفاعلية. طول أمد التقاضي يُعد من أبرز العقبات أمام حماية الحقوق الأساسية وتحقيق العدالة الإدارية. ومن أجل التغلب على هذا التحدي، يمكن تبني آليات التحكيم القضائي المختصر، واستخدام منصات رقمية لتقديم الدعاوى ومتابعتها، مما يقلل من التأخير ويزيد من قدرة القضاء على مراقبة قرارات الإدارة في الوقت المناسب.

ثالثًا: تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة، وذلك من خلال إلزامها بالإعلان عن جميع القرارات التنظيمية والفردية، وتوضيح الأسباب القانونية التي تستند إليها هذه القرارات. الشفافية تجعل الرقابة القضائية أكثر فاعلية، حيث يكون القضاء قادرًا على تقييم مدى التزام الإدارة بالقوانين والمبادئ الدستورية بشكل موضوعي، ويزيد من ثقة المواطنين في النظام القانوني.

رابعًا، دمج الرقابة الوقائية كجزء من منظومة الرقابة القضائية. فالرقابة الوقائية، والتي تتمثل في مراجعة القرارات قبل صدورها، تمكن القضاء من منع إصدار قرارات غير قانونية قد تضر بالحقوق الأساسية، مما يقلل الحاجة لاحقًا إلى إجراءات الإلغاء أو التعويض.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الأساسية من تجاوزات الإدارة

تُعد حماية الحقوق الأساسية هدفًا رئيسيًا من أهداف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، فهي تمثل خط الدفاع الأول للمواطن ضد أي تجاوز إداري. وتكمن أهمية هذا المحور في أن القرارات الإدارية غالبًا ما تتعلق بحقوق أساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والتعليم، والصحة، وغيرها.[٦٤]

أولًا: ضمان المساواة أمام القانون، بحيث لا تُصدر الإدارة قرارات تميز بين الأفراد على أساس غير مشروع. ويُعد القضاء الإداري الجهة المثلى لمراجعة هذه القرارات والتأكد من عدم وجود أي تمييز يتعارض مع القوانين والدستور.

ثانيًا: تعزيز حق التظلم والطعن أمام القضاء. يجب أن يكون لكل فرد متضرر من القرار الإداري الحق في اللجوء إلى القضاء، وأن تتوفر له الإجراءات القانونية السريعة والواضحة للطعن، بما يتيح له حماية حقوقه الأساسية. ويجب أن يتضمن القانون آليات واضحة لمعالجة الطعون والإجراءات اللازمة لإبطال القرارات غير القانونية، بما يعزز حماية الحقوق بشكل فعال.

ثالثًا: توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والمرضى وكبار السن، الذين قد تتعرض حقوقهم الأساسية للانتهاك بسهولة نتيجة تطبيق قرارات إدارية عامة. ويستطيع القضاء أن يلعب دورًا رقابيًا فاعلًا من خلال التدخل المبكر لمنع أي ضرر محتمل لهذه الفئات.

رابعًا، ربط الرقابة القضائية بمبادئ الشفافية والمساءلة، بحيث يكون لكل قرار إداري أثر على حقوق الأفراد مبررًا قانونيًا واضحًا، مما يجعل تجاوز الإدارة أقل احتمالًا ويعزز الثقة في العملية القضائية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي

تطوير الإطار القانوني والتنظيمي يعد ركيزة أساسية لضمان فعالية الرقابة القضائية واستقرار منظومة العدالة الإدارية. ويمكن التركيز على عدة محاور استراتيجية في هذا الصدد:[٦٥]

١. **تحديث القوانين واللوائح** :يجب مراجعة جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالرقابة الإدارية لضمان وضوحها واتساقها مع مبادئ الدستور والممارسات الحديثة. إزالة أي نصوص غامضة أو متعارضة يسهم في تقليل النزاعات القانونية ويجعل الرقابة أكثر فعالية.

٢. **إرساء قواعد واضحة للرقابة على اللوائح التنظيمية** :حيث يمكن للقضاء إدخال معايير موضوعية لتقييم مدى مطابقة اللوائح للتشريعات العليا، مع تحديد إجراءات للطعن في أي لائحة غير قانونية قبل تطبيقها، بما يعزز الرقابة الوقائية.

٣. **تعزيز التدريب القانوني للقضاة والإداريين** :التدريب المستمر للقضاة على أحدث القوانين ومبادئ المشروعية، وكذلك تدريب الإداريين على كيفية إصدار قرارات قانونية تحترم الحقوق الأساسية، يقلل من حالات الخلاف ويزيد من كفاءة النظام القضائي والإداري على حد سواء.

٤. **استحداث هيئات إشرافية مستقلة** :يمكن إنشاء هيئات رقابية مستقلة تساعد القضاء في مراجعة القرارات المعقدة، وتقديم تقارير فنية وقانونية، مما يسهل على المحاكم اتخاذ قرارات دقيقة وموضوعية.

٥. **توظيف التكنولوجيا الحديثة** :اعتماد نظم إدارة قضائية رقمية، تتيح تتبع القرارات الإدارية، وتقديم الطعون إلكترونيًا، ومتابعة تنفيذ الأحكام بشكل آلي، يساهم في سرعة الإجراءات وتقليل الأخطاء البشرية.

إن تطبيق هذه الحلول والتوصيات سيؤدي إلى بناء منظومة قضائية وإدارية أكثر فاعلية، بحيث تصبح الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أداة حقيقية لضمان مشروعية القرارات وحماية الحقوق الأساسية، ويؤكد التزام الدولة بمبادئ القانون، ويعزز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.[٦٦]

الخاتمة

لقد أتاح هذا البحث فرصة لدراسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية، وتوضيح الدور المحوري للقضاء في ضبط السلطة الإدارية وحماية المواطنين من أي تجاوز أو انتهاك. ومن خلال تحليل الإطار النظري، والمبادئ القانونية، والأحكام القضائية، والآليات العملية، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والاستنتاجات الجوهرية التي تعكس أهمية الرقابة القضائية في النظام القانوني الحديث.

أهم النتائج والاستنتاجات

١- يتضح أن الرقابة القضائية ليست مجرد وظيفة شكلية، بل هي أداة جوهرية لضمان التزام الإدارة بالقوانين واللوائح، وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد. فهي تمنع أي قرار إداري من تجاوز حدود السلطة المخولة له، وتتصدى لأي مخالفة قد تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين.

٢-تبين أن مبدأ المشروعية يشكل العمود الفقري للرقابة القضائية، إذ يقوم على أساس أن كل قرار إداري يجب أن يكون متوافقًا مع الدستور والقوانين واللوائح، وأن أي مخالفة لهذا المبدأ تؤدي إلى بطلان القرار أو إمكانية الطعن فيه أمام القضاء.

٣-يظهر من الدراسة أن حماية الحقوق الأساسية تشكل أحد الأهداف الرئيسية للرقابة القضائية، خاصة في مواجهة القرارات الفردية والتنظيمية التي قد تمس حقوق الأفراد أو الجماعات. وقد أكدت الأحكام القضائية المختارة أن القضاء الإداري يلعب دورًا فاعلًا في حماية هذه الحقوق، من خلال توفير آليات للطعن وإلغاء القرارات المخالفة، وضمان إنصاف المتضررين.

٤-تشير النتائج إلى أن فاعلية الرقابة القضائية تتطلب إطارًا قانونيًا واضحًا ومتكاملًا، يشمل تحديد نطاق الرقابة، وتسهيل إجراءات الطعن، وضمان استقلال القضاء، وتطوير البنية التحتية الرقمية للقضاء الإداري، بما يحقق سرعة النظر في الدعاوى ويقلل من التعقيدات الإجرائية.

٥-أظهرت الدراسة أن التحديات المعاصرة للرقابة القضائية، مثل التعقيد الإداري، والبطء في الإجراءات، وغياب الشفافية أحيانًا، يمكن التغلب عليها من خلال تبني الحلول والتوصيات المقترحة، بما يضمن تعزيز الرقابة الوقائية، وحماية الحقوق الأساسية، وتطوير التشريعات واللوائح ذات الصلة.

الهوامش

(١) أبو عيطة، سهام. (٢٠٠٢). مبادئ الإرشاد النفسي (ط٢). عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص. ٤٥-٧٢.

(٢) سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله. (٢٠٠١). تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ص. ١١٠-١٣٥.

(٣) الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد. (١٩٩٥). خصائص ثقافة الأطفال. قطاع التأهيل والتدريب، وزارة التربية والتعليم، الجمهورية اليمنية، ص. ٢٣-٥٨.

(٤) الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد. (٢٠٠٦). مناهج البحث العلمي: الكتاب الأول أساسيات البحث العلمي. عمّان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص. ١٢-٦٥.

(5) Harlow, C. & Rawlings, R. (2009). Law and Administration. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 12-68.

(٦) أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٢.

(٧) سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص. ١٢٨.

(٨) الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٣٥.

(9) Craig, P. P. (2012). Administrative Law. 8th ed. London: Sweet & Maxwell, pp. 45-103.

(10) Beatson, J., Matthews, P., & Elliott, C. (2010). Administrative Law: Text and Materials. Oxford: Oxford University Press, pp. 78-145.

(١١) ستيتية، سمير. (ب.د.ت). علم اللغة التعليمي. إربد: دار الأمل للنشر والتوزيع، ص. ٣٤-٨٧.

(١٢) الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٨.

(13) Baker, C. (2010). Administrative Law. 8th ed. London: Butterworths, pp. 30-92.

(14) Friedmann, W. (2002). Legal Theory. 6th ed. London: Stevens & Sons, pp. 15-70.

(١٥) أوزيان، محمد. (١٩٩٨). العمل القضائي في المنازعات الإدارية: الجزء الأول. طنجة: مكتبة كلية الحقوق بطنجة، ص. ٥٥-١٠٢.

(١٦) أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٣٢.

(17) Dicey, A. V. (1982). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. 10th ed. London: Macmillan, pp. 50-120.

(١٨) الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٦٢.

(١٩) الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٢٩.

(٢٠) إدريسي، محمد. (٢٠٠٥). تكييف العقود في القانون المدني على ضوء التشريع والقضاء المغربي: الجزء الأول. الدار البيضاء: دار النشر المغربية، ص. ٧٨-١٢٠.

(21) Bingham, T. (2008). The Rule of Law. London: Penguin Books, pp. 25-102.

(٢٢) سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص. ١٣٨.

(٢٣) أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٧٠.

(24) Thomas, P. (2003). Administrative Law and Judicial Review. London: Cavendish Publishing, pp. 15-65.

[٢٥] أوزيان، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٨٧.

[٢٦] سيتية، سمير، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٥.

[٢٧] أدريسي، العلمي المشيشي، محمد. (٢٠٠٣). المسطرة الجنائية (الجزء الأول: المؤسسات القضائية). الرباط: دار النشر الجامعية، ص. ٤١-٩٥.

[٢٨] الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٦١.

[٢٩] الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٣٣.

[30] Sunkin, M., & Payne, S. (2008). The Nature of Judicial Review. London: Sweet & Maxwell, pp. 22-87.

[٣١] سيتية، سمير، مصدر سبق ذكره، ص. ٣٨.

[٣٢] أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٤٦.

[٣٣] سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص. ١١٩.

[34] Jowell, J., & Oliver, D. (2007). The Changing Constitution. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, pp. 60-142.

[٣٥] الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٣.

[٣٦] الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٤٥.

[٣٧] أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٦٧.

[٣٨] أمين بك، أحمد. (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات الأصلي (الجزء الأول). بيروت: دار الكتاب الجامعي، ص. ٢٢-٨٨.

[٣٩] أدريسي، العلمي المشيشي، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٦٠.

[40] Wade, H. W. R., & Forsyth, C. F. (2004). Administrative Law. 9th ed. Oxford: Oxford University Press, pp. 33-110.

[41] Loughlin, M. (2004). Public Law and Political Theory. Oxford: Oxford University Press, pp. 42-95.

[٤٢] أدريوش، أحمد. (٢٠١٠). المنهجية الدكتراه في الحقوق، الجزء الأول: كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة. طنجة: مكتبة كلية الحقوق بطنجة، ص. ١٤-٦٠.

[٤٣] إدريسي، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ١٠٥.

[٤٤] أوزيان، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٧٥.

[٤٥] أبو عيد، إلياس. (٢٠١٢). المهن القضائية المحامي من التدرج إلى الإستئناف والإنتقال إلى الجدول العام: نماذج دعاوى، الجزء الثاني. بيروت: دار النهضة العربية، ص. ٣٥-٩٩.

[٤٦] سيتية، سمير، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٠.

[٤٧] الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٤٠.

[٤٨] الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٥.

[٤٩] سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص. ١٣٢.

(50) Lord Woolf. (2000). Access to Justice: Final Report to the Lord Chancellor on the Civil Justice System in England and Wales. London: HMSO, pp. 18-76.

(٥١) أبو عيطة، سهام، مصدر سبق ذكره، ص. ٤٨.

(٥٢) أمين بك، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٤٠.

(٥٣) أدريوش، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٥.

(٥٤) إبراهيمي، حسن. (٢٠٠٤). دليل اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني في المادة المدنية، الجزء الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. الجزائر: دار النشر الجامعية، ص. ٤٧-١٢١.

(55) Lord Irvine of Lairg. (2000). The Lord Chancellor's Department: Annual Report 1999-2000. London: The Stationery Office, pp. 10-55.

(٥٦) أدريسي، العلمي المشيشي، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٠.

(٥٧) أبو عيد، إلياس، مصدر سبق ذكره، ص. ٨٠.

(٥٨) المنظمة العربية للقانون الدستوري. (٢٠١٦). الرقابة القضائية على القرارات الإدارية: التحديات والآفاق. القاهرة: المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص. ٢٥-٩٠.

(٥٩) سيتية، سمير، مصدر سبق ذكره، ص. ٧٠.

(٦٠) أوزيان، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٦٥.

(٦١) الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد، مصدر سبق ذكره، ص. ٢٥.

(62) Lord Chancellor's Department. (2000). The Government's Response to the Consultation Paper on the Civil Justice System. London: The Stationery Office, pp. 20-68.

(٦٣) المنظمة العربية للقانون الدستوري. (٢٠١٥). دور القضاء في حماية الحقوق الأساسية: دراسة مقارنة. بيروت: المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص. ١٠-٥٨.

(٦٤) الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد، مصدر سبق ذكره، ص. ٥٠.

(٦٥) سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص. ١١٥.

(٦٦) أوزيان، محمد. (٢٠٠١). الأملاك المخزنية بالمغرب: النظام القانوني والمنازعات القضائية، الجزء ١. الرباط: دار النشر المغربية، ص. ٦٠-١٣٤.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

١.**إبراهيمي، حسن** .(2004) *.دليل اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني في المادة المدنية، الجزء الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف* .الجزائر: دار النشر الجامعية.

٢.**أبو عيد، إلياس** .(2012) *.المهن القضائية المحامي من التدرج إلى الإستئناف والإنتقال إلى الجدول العام: نماذج دعاوى، الجزء الثاني* .بيروت: دار النهضة العربية.

٣.**أبو عيطة، سهام** .(2002) *.مبادئ الإرشاد النفسي* (ط٢). عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤.**أدريسي، العلمي المشيشي، محمد** .(2003) *.المسطرة الجنائية (الجزء الأول: المؤسسات القضائية)* .الرباط: دار النشر الجامعية.

٥.**إدريسي، محمد** .(2005) .*تكييف العقود في القانون المدني على ضوء التشريع والقضاء المغربي: الجزء الأول* .الدار البيضاء: دار النشر المغربية.

٦.**أدريوش، أحمد** .(2010) .*المنهجية الدكتراه في الحقوق، الجزء الأول: كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة* .طنجة: مكتبة كلية الحقوق بطنجة.

٧.**أمين بك، أحمد** .(2007) .*شرح قانون العقوبات الأصلي (الجزء الأول)* .بيروت: دار الكتاب الجامعي.

٨.**أوزيان، محمد** .(1998) .*العمل القضائي في المنازعات الإدارية: الجزء الأول* .طنجة: مكتبة كلية الحقوق بطنجة.

٩.**أوزيان، محمد** .(2001) .*الأملاك المخزنية بالمغرب: النظام القانوني والمنازعات القضائية، الجزء ١* . الرباط: دار النشر المغربية.

١٠.**الحمداني، موفق والجادري، عدنان وقنديلجي، عامر وبني هاني، عبد الرزاق وأبو زينة، فريد** .(2006) . *مناهج البحث العلمي: الكتاب الأول أساسيات البحث العلمي* .عمّان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

١١.**الخوالدة، محمد والرزاق، أمة ونصر، حمدان وصوالحة، محمد** .(1995) .*خصائص ثقافة الأطفال، قطاع التأهيل والتدريب، وزارة التربية والتعليم، الجمهورية اليمنية* .

١٢.**ستيتية، سمير)** .ب.د.ت .(*علم اللغة التعليمي* .إربد: دار الأمل للنشر والتوزيع.

١٣.**سعادة، جودت وإبراهيم، عبدالله** .(2001) .*تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها* .عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

١٤.**المنظمة العربية للقانون الدستوري** .(2015) .*دور القضاء في حماية الحقوق الأساسية: دراسة مقارنة* . بيروت: المنظمة العربية للقانون الدستوري.

١٥.**المنظمة العربية للقانون الدستوري** .(2016) .*الرقابة القضائية على القرارات الإدارية: التحديات والآفاق* . القاهرة: المنظمة العربية للقانون الدستوري.

المراجع الأجنبية

1.**Baker, C.**. (2010). *Administrative Law*. 8th ed. London: Butterworths.

2.**Beatson, J., Matthews, P., & Elliott, C.**. (2010). *Administrative Law: Text and Materials*. Oxford: Oxford University Press.

3.**Bingham, T.**. (2008). *The Rule of Law*. London: Penguin Books.

4.**Craig, P. P.**. (2012). *Administrative Law*. 8th ed. London: Sweet & Maxwell.

5.**Dicey, A. V.**. (1982). *Introduction to the Study of the Law of the Constitution*. 10th ed. London: Macmillan.

6.**Friedmann, W.**. (2002). *Legal Theory*. 6th ed. London: Stevens & Sons.

7.**Harlow, C. & Rawlings, R.**. (2009). *Law and Administration*. Cambridge: Cambridge University Press.

8.**Jowell, J., & Oliver, D.**. (2007). *The Changing Constitution*. 7th ed. Oxford: Oxford University Press.

9.**Lord Chancellor's Department**. (2000). *The Government's Response to the Consultation Paper on the Civil Justice System*. London: The Stationery Office.

10.**Lord Irvine of Lairg**. (2000). *The Lord Chancellor's Department: Annual Report 1999-2000*. London: The Stationery Office.

11.**Lord Woolf**. (2000). *Access to Justice: Final Report to the Lord Chancellor on the Civil Justice System in England and Wales*. London: HMSO.

12.**Loughlin, M.**. (2004). *Public Law and Political Theory*. Oxford: Oxford University Press.

13.**Sunkin, M., & Payne, S.**. (2008). *The Nature of Judicial Review*. London: Sweet & Maxwell.

14.**Thomas, P.**. (2003). *Administrative Law and Judicial Review*. London: Cavendish Publishing.

15.**Wade, H. W. R., & Forsyth, C. F.**. (2004). *Administrative Law*. 9th ed. Oxford: Oxford University Press.

المراجع المترجمة الى الانكليزية

1.Abu Aita, Siham. (2002). Principles of Psychological Counseling (2nd ed.). Amman: Dar Al Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

2.Abu Eid, Elias. (2012). The Judicial Profession: Lawyers from Graduation to Appeal and Transition to the General Roll: Case Models, Part Two. Beirut: Dar Al Nahda Al Arabiya.

3.Adrioush, Ahmed. (2010). Doctoral Methodology in Law, Part One: A Training Manual for Documenting Legal Information for thesis Preparation. Tangier: Tangier Faculty of Law Library.

4.Al-Hamdani, Muwaffaq, Al-Jadri, Adnan, Qandilji, Amer, Bani Hani, Abdul Razzaq, and Abu Zeina, Farid. (2006). Scientific Research Methods: Book One: Fundamentals of Scientific Research. Amman: Al-Warraq Publishing and Distribution House.

5.Al-Khawaldeh, Muhammad, Al-Razzaq, Ummah, Nasr, Hamdan, and Sawalha, Muhammad. (1995). Characteristics of Children's Culture, Rehabilitation and Training Sector, Ministry of Education, Republic of Yemen.

6.Amin Bek, Ahmed. (2007). Explanation of the Original Penal Code (Part One). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jami'i.

7.Arab Organization for Constitutional Law. (2015). The Role of the Judiciary in Protecting Fundamental Rights: A Comparative Study. Beirut: Arab Organization for Constitutional Law.

8.Arab Organization for Constitutional Law. (2016). Judicial Oversight of Administrative Decisions: Challenges and Prospects. Cairo: Arab Organization for Constitutional Law.

9.Ibrahimi, Hassan. (2004). Guide to Judicial and Legal Cooperation Agreements in Civil Matters, Part One: Multilateral International Agreements. Algeria: University Publishing House.

10.Idrissi, Al-Alami, and Al-Mashishi, Muhammad. (2003). Criminal Procedure (Part One: Judicial Institutions). Rabat: University Publishing House.

11.Idrissi, Muhammad. (2005). Adapting Contracts in Civil Law in Light of Moroccan Legislation and Judiciary: Part One. Casablanca: Moroccan Publishing House.

12.Ouzian, Mohammed. (1998). Judicial Work in Administrative Disputes: Part One. Tangier: Tangier Faculty of Law Library.

13.Ouzian, Mohammed. (2001). State Property in Morocco: The Legal System and Judicial Disputes, Part 1. Rabat: Moroccan Publishing House.

14.Saada, Jawdat, and Ibrahim, Abdullah. (2001). Curriculum Organizations, Planning, and Development. Amman: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.

15.Stitieh, Samir. (n.d.). Educational Linguistics. Irbid: Dar Al-Amal for Publishing and Distribution.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦